بذلك الكتمان حق الزوج من الرجعة ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
هذا وعيد شديد لتأكيد عدم الكتمان وايجاب اداء الامانة في الاخبار
عما في الرحم من الحيض والولد والمعنى ان هذا من فعل المؤمنات وانما
المؤمنة والكافرة فيه سواء فهو كقولك ان كنت مؤمنا يعني اداء
الحقوق من افعال المؤمنين وتقول للذي يظلم ان كنت مؤمنا فلا تظلمني
والمعنى ينبغي ان يمنعك ايمانك من الظلم وفي سبب وعيد النساء هذا
قولان احدهما انه لاجل ما يستحقه الزوج من الرجعة قاله ابن عباس
الثاني لاجل الحاق الولد بغير ابيه قاله قتادة وقيل هذا في المرأة اذا رغبت
في زوجها تقول اني حايض وان كانت قد طهرت ليراجعها وان كانت زاهدة
فيه كتمت حيضها وتقول قد طهرت لتفوته فنهاهن الله عن ذلك وامرهن
باداء الامانة وربعولتهن احق بردهن في ذلك يعني ازواجهن سمي الزوج
بعلا لقيامه بامور زوجته واصل البعل السيد والمالك والمعنى وازواجهن
اولى برجعتهن ورد هن اليهم في ذلك اي في حال العدة فاذا انقضى وقت
العدة فقد بطل حق الرد والرجعة ان ارادوا اصلاحا يعني ان اراد الزوج
بالرجعة الاصلاح وحسن العشرة لا الاضرار بهن وذلك ان اهل الجاهلية
كانوا يراجعون ويريدون بذلك الاضرار فنهى الله المؤمنين عن مثل ذلك
وامرهم بالاصلاح وحسن العشرة بعد الرجعة ولهن يعني وللنساء
على الازواج مثل الذي عليهن يعني الازواج بالمعروف وذلك ان حق الزوجة
لا يتم الا اذا كان كل واحد منهما يراعي حق الاخر فيباله وعليه فيجب على الزوج
ان يقوم بجميع حقها ومصالحها ويجب على الزوجة الانقياد والطاعة له
قال ابن عباس في معنى الاية اني احب ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين لي
لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مر عن جابر بن عبد الله ذكر خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن

ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله فاتقوا الله
في النساء فيه الحث على الوصية بهن ومراعاة حقوقهن ومعاشرتهن
بالمعروف قوله فانكم اخذتموهن بامانة الله وبرمان الله قوله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله معناه باباحة الله والكلمة هي قوله فانكموهن اباطاب
لكم من النساء وقيل الكلمة هي قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل
الكلمة هي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذا تحمل مسلمة
لغير مسلم وقوله ولا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه معناه ولا ياذن لاحد
ان يجامعهن وكان من عادة العرب ان يجامع الرجال مع النساء ولا يرون
ذلك عيبا ولا بعدا وفيه وفي قوله الى ان تولجه اية الحجاب فهو اعم من ذلك وليس
المراد بوطي الفراش فقط بل الزنا فان ذلك محرم على كل الوجوه فلا معنى لاشتراط
الكراهة فيه ولو كان المراد ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح انما كان
فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف يعني بالعدل وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت
بالاجماع وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة اي منزلة ورفعة قال ابن عباس
بما ساق اليها من المهر وانفق عليها من المال وقيل ان فضيلة الرجال
على النساء بامور منها العقل والشهادة والميراث والدية وصلاحية
الامامة والقضاء وللرجل ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك
وبيد الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها واذا طلقها رجعية فهو قادر
على رجعتها وليس شيء من ذلك بيدها والله عزيز اي غالب لا يمتنع
عليه شيء حكيم اي في جميع افعاله واحكامه روى البغوي بسنده عن ابي
ظبيان ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ثم رجع فراى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فلما قوله تعالى الطلاق مرتان عن عروة بن الزبير
قال كان الرجل اذا طلق زوجته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)